دعوى

القرار رقم: (VD-2020-02) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-4674) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة-تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل- أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل فى الموضوع - ثبت للدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/٠٥/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/١٢م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى

الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4674) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث يطالب المدعي بإلغاء الغرامة لعدم علمه بالنظام والمستجدات وكبر سنه ووجود مرض مزمن، وكان المدعي يمارسمسبقًابين الحين والآخر شراء الأراضي وبيعها، وعند عودته حاليًّاورغبته في ممارسة بيع الأراضي التي سبق شراؤها قام بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة وتفاجأ بالغرامة الصادرة في حقه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريالسعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩ م ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدَّم به المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٣م أي بعد فوات الميعاد النظامي المشار له أعلاه. بناء عليه، تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًاللمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تحصر طلبها بالحكم برد الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٢م عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي (...) هوية رقم (...)، وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية رقم (...) المفوض عن الهيئة وفق الأصول. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلًا: أكتفي بالمذكرة المقدمة مني سابقًا، وبعرض الدعوى على ممثل الهيئة أجاب قائلًا: إن الهيئة تراجعت عن قرارها وقامت بإلغائه، وتم قيد مبلغ الغرامة لصالح المدعي لدى الهيئة، ويستطيع المطالبة باسترجاعه.

وبسؤال الطرفين عمَّا يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًالإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًاإلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار المتظلم منها خلال (٣٠) يومًامن تاريخ الإخطار به، وحيث إنالثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلَّغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ وحَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعي، وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك، وعدلت عما فرضته على المدعي، وكان سببًافي رفعه للدعوى، وحيث قَصَر المدعي دعواه على ما تم الرجوع عنه؛ فإن الدعوى بذلك تُعَدُّ منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة ما يلي:

- الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من (...) سجل مدني رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّابحق الطرفين بإجماع أعضاء الدائرة، ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّاوواجب النفاذ وفقًالما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٠٢/١٣م الموافق ١٤٤١/٠٦/١٨هـ) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.